

فان يوي ربهات فترتها ليريجر تقدر يبراعني  
 وقتها وليرجرحه في محله حيث لم يبق  
 بيد من دفقت له اي ذنوب وقتها فان  
 بقدت لذلك اجرات اتفاقا والقول الاول  
 هو الجمع **ولا يستحق** عن الموسر **بمضرب**  
 سدد ولا يات ما دام يوم الفطر باقيا فان  
 اخرها عنه مع القدر ام **ولا تدفع**  
 زكاة الفطر **الافقر** اي فقير الزكاة ولي  
 المشهور فتدفع مالك بعتا لا تكفونه  
 لويسر عامه وقال الامي لان دفع مالك **ضعيف**  
 النصاب اتفاقا وهو الملامح كما مضى  
 وهو حد الحلة في ذلك اليوم كما يقوله ضري  
 اغنوه عن طواف هذا اليوم وتدفع المكين  
 بالاولى فلا تقط لغيره ولو عملا ولا يكون  
 ومما اهدوا اليه ولا في السبل بوصف  
 ايضا له بلادة ولا حارسها بوصف الحارس  
 وتغطي لعل منها بوصف الفقير وليس لها

الاحالة تضم الا فمهي  
 المحببة واما الفلم بطمخ الحاد  
 ضمن الفقر واما الفلم بفسر الحاد  
 من البيت للملوم  
 الذي يخلل به الاستاذ الفلم

جاء

جاء ولا مفرق فليس الامام طلمها وان  
 جازد ففها له قال في الشاهل ولا ياتي بد  
 ففها لا قاربه الذي لانزيمه نفقتهم  
 على الاظهر وللتمرة دفها لم وصبرها العيان  
 ولا يجوز له وهو دفها لها وان كان فقير  
 لان نفقتها تلزمه وهي اسر يد اعوام  
 لم يقضها التي **حرام** وهي اي  
 من فاة الفطر صالح او خرفه ان لم يقدتر  
 عليه **من غلبه في البلد** كما في قوة المخرج  
 منها وهي غلبه وهو يقدر الغالب  
 بيشهر رمضان او في جميع العوام خلاف  
 واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من  
 تسعة وهي قمح وشعير وام ذرة حتى  
 ودرع واقط وسدت ورثبير ومشم  
 واقشيت او غلب فيخرج منه وطوا  
 وكذا اذا اقتت على التسعة فلا تجزي  
 الاخرى الا منهما التوجد واحد او

اهل

Copyright © King Saud University